تمويل الإرهاب إلكترونياً
التحديات وطرق المواجهة «التجربة السعودية»

العميد د. نايف بن محمد المرواني(*)

الملخص

تتناول الدراسة تجربة المملكة العربية السعودية كتجربة عربية ناجحة في مواجهة تمويل الجماعات المتطرفة إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت من حيث الإجراءات الوقائية أمنياً وقانونياً .

وتهدف إلى التعرف على طبيعة تمويل الجماعات المتطرفة وطرق واساليب التمويل عبر شبكة الإنترنت، ودورها في تمويل الإرهاب والإرهابيين.

وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وفقا للمشكلة، والأهداف، والمفاهيم. وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج اهمها:

وجود علاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضرورة تجفيف مصادر تمويل الإرهاب عبر شبكة الانترنت بصورة خاصة، ودور وأهمية الضربات الاستباقية في انحسار جرائم الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله.

واختتمت الدراسة بتوصيات ذات صلة بموضوعها.

المقدمة

الإرهاب ظاهرة دولية معقدة وجريمة خطيرة تعاني منها الشعوب والحكومات، يتجدد فقط بالتطور في استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة ، وأصبح سلاحاً تستخدمه

(*) قائد القوة الخاصة لأمن المسجد النبوي الشريف، المدينة المنورة.

الدول والجماعات والأفراد مستفيدة من التطور التقني والتكنولوجي لتحقيق أهدافها ومصالحا على حساب الأمن والسلام الجماعي والفردي . وعلى حساب سيادة الدول واستقرارها . على أن الجماعات المتطرفة لا تستطيع القيام بعملياتها الإرهابية دون توافر التمويل الكافي الذي يمكنها من ذلك ، والذي يعينها على الوفاء بالتزاماتها تجاه أعضائها، وفي ذات الوقت لتنفيذ عملياتها الإرهابية ويحقق أهدافها القارية والأيديولوجية .

وتتعدد وتتنوع مصادر التمويل للإرهاب والإرهابيين إلا أن الجماعات المتطرفة في الغالب تلجأ إلى استخدام أحدث التقنيات ووفق آليات محددة للاتصال وتمرير المعلومات ليتحقق التمويل اللازم .

وفي ظل ثورة المعلومات والمعرفة الرقمية وتطور وسائل الاتصال التقني والإلكتروني الحديث ، استفادت الجماعات الإرهابية من مكتسبات هذه الثورة والمعرفة التقنية ووظفتها لتحقيق أهدافها .

إذ تُشير معطيات وتجارب العمليات الإرهابية إلى أن الجماعات المتطرفة تستغل شبكة الإنترنت في تمويل ودعم أنشطتها وتوسيع نطاقها ، فضلاً عن نشر أفكارها وإجراء الاتصالات اللازمة للتنسيق فيما بينها ، وكما هو معروف أنه يوجد على شبكة الإنترنت بعض المواد والوسائط التي تعد بمثابة دروس مجانية للجماعات المتطرفة وبخاصة المبتدئين، ابتداء من كيفية تركيب زجاجة المولوتوف الحارقة ، مروراً بكيفية صنع الطرود المفخخة ، وانتهاء بطريقة تصنيع بعض أنواع القنابل ومادة الـ (TNT) الشديدة الانفجار .

وتعد المملكة العربية السعودية من الدول التي عانت من استخدام الإرهابيين للوسائل التقنية لتنفيذ عملياتهم فيها .

ومن هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة ، إلى تناول تجربة المملكة العربية السعودية في المواجهة والتحدي لعمليات تمويل الجماعات المتطرفة إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت .

مشكلة الدراسة

إن مواجهة عمليات تمويل الجماعات المتطرفة إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت

باتـت تشـكل تحدياً أمنيـاً خطيراً ، فلم يعد مقبولاً في ظل السـياق الثقافي والتكنولوجي والمعلوماتي الجديد أن تواجه عمليات التمويل المستحدثة عبر الإنترنت بطرق وأساليب قانونية تقليدية .

فقد أثبت الواقع أن التنظيمات الإرهابية لديها متخصصون على مستوى عالٍ في مجال أنظمة المعلومات ، واستطاعت هذه التنظيمات المتطرفة استخدام (شبكة الإنترنت) وتمرير أفكارها عبر أيادٍ تعمل في الخفاء وتتحدى العالم بإعلان ما ترتكبه من جرائم عبر شـبكة الإنترنت ، والتي تعد ـ بحق ـ من أبرز ملامح «الثورة الصناعية الثالثة» في مجال الاتصالات والمعلومات[1].

وبذلـك فإن (شـبكة الإنترنت) يمكن أن تكون عنـصراً لزيادة نطاق ما يُعرف (بالإرهاب المعلوماتي) وهو نشاط نوعي خطير يمكن أن يلحق أضراراً بالمصالح الحيوية والاستراتيجية للدولة .[2] ولكون الجماعات المتطرفة تعتمد في تمويلها على شبكة الإنترنت فإن الضرورة تقتضي تخطيطاً أمنياً فاعلاً ، وتضافر جهود مؤسسات المجتمع كافة ، الأمنية والإعلامية والثقافية والتعليمية والاجتماعية والقضائية والدينية لمواجهة عمليات تمويل الجماعـات المتطرفـة، ليتحقق مفهوم الأمن الوقائي ، بصفته المفهوم الذي يجنب المجتمع الكثير من التضحيات ، ويوفر على أجهزة الأمن العديد من الخسائر والإخفاقات .

أهمية الدراسة

تـزداد أهمية مواجهـة تمويل الجماعات المتطرفة في زمننـا المعاصر ؛ نظراً للتطور التقنـي الهائـل الذي يشـهده العالم ، وما يترتـب عليه من إدخال التقنيـة الحديثة في كافة المجـالات ، بحيـث أصبحت مكافحـة تمويل تلك الجماعات تتطلـب توافر قوى بشرية ذات مواصفـات وسـمات خاصة من حيث الإلمام بالمعلومـات والقدرة على التعامل مع

(١) إبراهيم حسنين توفيق : الإنترنت والأمن – تحديات جديدة على مشارف القرن القادم . مجلة الفكر الشرطي ، العدد الثاني ، المجلد السابع ، سنة ١٩٩٨م ، الشارقة : شرطة الشارقة ، ص١٧٧ .

(٢) العـور ، منصـور ، وقاسـم ، عـلي : «الإنترنـت» والأبعـاد الأمنيـة . ورقـة عمل قُدمـت «لندوة الإنترنـت مـن منظور أمني» دبي : مركز الدراسـات والبحوث بشرطة دبي خلال الفترة من ١٣ – ١٤/ ١/ ١٩٩٦م ، ص ص ١٢،١٣ .

أجهزة الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت والآلات والأجهزة الحديثة . إلى جانب مكافحة الجرائم ذات الصلة ، مثل جرائم المعلوماتية ، وغيرها من الجرائم التي تمخض عنها عصر التقنيـة الرقميـة . ولذلـك لم تخف دول العـالم قلقها من احتمالات اسـتخدام التنظيمات الإرهابية لشبكة الإنترنت واستغلال إمكاناتها في تفعيل أنشطة تلك الجماعات، كما وجد هذا الموضوع اهتماماً بالغاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م . ومازال يلقى الاهتمام ، وتطالعنا وسـائل الإعلام بأخبار عن قيام تنظيم القاعدة بإنشاء صحيفة إلكترونية عبر شـبكة الإنترنـت لتزداد التحديات الأمنية في مواجهـة عمليات التمويل للجماعات المتطرفة .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولتها تناول تجربة المملكة العربية السعودية كتجربة عربيـة ناجحـة في مجال مواجهـة عمليات تمويل الجماعات المتطرفة إلكترونياً عبر شـبكة الإنترنت ، من حيث الإجراءات الوقائية أمنياً وقانونياً .

كما تبرز أهميتها كذلك في تناولها آليات ومراحل تنفيذ التجربة السـعودية في مجال مواجهة عمليات التمويل بأنواعه ، والنتائج التي أسفرت عنها التجربة .

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

١ ـ التعرف على طبيعة تمويل الجماعات المتطرفة .

٢ ـ تحديد طرق وأساليب تمويل الجماعات المتطرفة إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت .

٣ ـ التعرف على دور شبكة الإنترنت في تمويل الجماعات المتطرفة .

٤ ـ عرض الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وقمعه .

٥ ـ التعرف على طبيعة تجربة المملكة العربية السعودية في المواجهة والتحدي لعمليات تمويل الجماعات المتطرفة إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت .

٦ ـ استخلاص النتائج والتوصيات .

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال تقديم إطار نظري متكامل مبني على أسلوب العرض والوصف والتحليل والاستنباط ، ضمن سياق أهداف الدراسة ، اعتماداً على البحث المكتبي من كتب ودوريات علمية وتقارير محلية ودولية ووثائق ، إلى جانب ما لدى الباحث من خبرة في المجال الأمني والموضوع مدار الدراسة الحالية .

مفاهيم الدراسة

مفهوم تمويل الإرهاب (الجماعات المتطرفة) :

لا يوجد تعريف في اللغة العربية لمصطلح تمويل الإرهاب أو الجماعات المتطرفة؛ وإنما توجد كلمة (مَوَّل) تعني تموَّل الرجل : أي اتخذ مالاً ، ومال يمال : كثرة ماله.[1]

وعرَّفته المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩م بما نصه: «يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع وبإرادته ، بتقديم أو جمع أموال مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ، تم الحصول عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، وثائق كانت أو صكوكاً قانونية أياً كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي ، وبما في ذلك الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .. بنية استخدامها أو يعلم باستخدامها ، كلياً أو جزئياً ، للقيام بعمل إرهابي ، بشرط أن الشخص لم يكن مكرهاً على القيام بجمع المال أو تقديمه»[2].

كما يعرَّف تمويل الإرهاب والجماعات المتطرفة بأنه : «بذل المال أو ما يقوم مقامه

(١) أبو الحسين ، أحمد بن زكريا : معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م، ص٩٣٤ .

(٢) عرفة ، محمد السيد: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب : الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م ، ص٢٢ .

مـن إمكانـات أو موارد أو جهود أو المشـاركة المباشرة أو غـير المباشرة في توفير الأموال النقدية أو العينية ، سـواء اسـتثمار أو نقل أو تمويل أو توصيل هذه الأموال بهدف تمويل إرهابيين أو منظمات أو جماعات متطرفة أو عمليات إرهابية»[١].

مفهوم الجماعات المتطرفة

التطرف في اللغة معناه الوقوف في الطرف ، بعيداً عن الوسط ، وأصله في الحسيات كالتطرف في الوقوف أو الجلوس ، أو السـير ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك .

والتطـرف لفـظ معيـاري يعني مخالفـة الخط العـام أو السـوي ، وتحـدده التقاليد والأعراف والمعايير السائدة في المجتمع ، ما جعل مفهومه محل اختلاف بين المجتمعات .

ومن الناحية الاجتماعية يُقصد به البعد عن الخط السوي للمجتمع ، أي البعد عن مُثل وتقاليد وعادات المجتمع ، سواء أكان هذا البعد يميناً أم يساراً ، سلباً أم إيجاباً .

ومـن الناحيـة القانونية يعني : الخروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية ، أو القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع ، وهذا الخروج يتفاوت بين فعل يستنكره المجتمع ، إلى فعل يشكل جريمة تقع تحت طائلة القانون[٢].

ومن الناحية الدينية يعرَّف التطرف والجماعات المتطرفة بأنه : مجاوزة الحد من قبل أفـراد أو جماعـات والخروج عن القصد ، المصحوب باللغو المظهري الشـكل في الدين ، مع الانعزال عن الجماعة وتكفيرها ، وإباحة مواجهة الرموز الاجتماعية بالقوة[٣].

ومـن مظاهـر التطرف والجماعات المتطرفة ، التعصب للـرأي ، وإلزام الناس بما لم

(١) الشـهراني ، سـعد بن علي : تمويل الإرهاب . المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد (٢٤) ، العدد (٤٩) ، لعام ٢٠١٠م ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٢٣٧ .

(٢) رشوان ، حسين عبد الحميد : التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع . القاهرة : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٧م ، ص٤٢ .

(٣) رشـدي ، أحمد رأفت : تشـجيع الإرهابيين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم . ندوة الإرهاب والقرصنـة البحريـة المنعقدة في صنعاء خلال الفترة مـن ٢٨-٧/ ١/ ٢٠٠٥م ، الرياض : جامعة نايف العربية للعوم الأمنية ، ص ص ١٨٤،١٨٥ .

يُفرض عليهم ، وعدم الاعتراف بالرأي الآخر ، والتشدد في غير محله ، بالغلظة والخشونة، وسوء الظن بالناس ، وعدم التسامح ، والنظرة التآمرية ، والعدوانية ، والسقوط في هاوية التكفير .

وفي هذه الدراسة تُعرف الجماعات المتطرفة بأنها : ما خرج عن المألوف عقدياً واجتماعياً وفكرياً لدى أفراد المجتمع وجماعاته ، والتعصب لرأي واحد ، أو استنتاج خاطئ والمبالغة في السلوك الناتج عن هذا التعصب أو التطرف في الفكر .

مفهوم التحديات الأمنية

تشكل جرائم شبكة الإنترنت تحدياً أمنياً كبيراً باعتبارها جريمة عبر وطنية ، بل تمثل أحد تحديات القرن الحادي والعشرين ، وتضيف عبئاً وهماً جديدين للبشرية ؛ لسهولة استخدام الشبكة وارتكاب الجريمة من خلالها ، وسهولة إخفائها وسهولة تحريف الأدلة الخاصة بها ،ويكمن التحدي في اتجاهين: الأول : يختص بمواجهة الإرهاب من الناحية الأمنية، والثاني : يختص بمنع تمويل الإرهاب .

وبناءً عليه نُعرف التحديات الأمنية بأنها : قدرة الجماعات المتطرفة على اختراق المنظومة الأمنية بعيداً عن الأنظار ، وفعل ما يريدون وسهولة إخفاء المعلومات المؤدية إلى معرفة شخصياتهم ، ما يتطلب اتخاذ إجراءات أمنية تشمل تطوير الأساليب الخاصة بالبحث والتحقيق في جرائم شبكة الإنترنت ، واتخاذ تدابير احترازية تحقق المنع والردع وفق فلسفة أمنية تتجاوز المفاهيم التقليدية .

مفهوم شبكة الإنترنت

شبكة الإنترنت تقنية حديثة أحدثت نقلة نوعية في مجال الاتصالات والمعلومات بل من أبرزها ، على كافة المستويات العالمية والإقليمية والمحلية ، حتى أطلق على العصر الذي نعيشه ؛ عصر الإنترنت ،ويعود أصل مصطلح إنترنت إلى كلمة (Internet) بالإنجليزية ، وهي تتكون من مقطعين (Inter) وتعني بيِّن ، و (net) وتعني شبكة ،

وترجمتها الحرفية (الشبكة البيِّنية)[١]، ومن المصطلحات المرادفة والدالة على نفس المعنى: (الشبكة العنكبوتية ، الشبكة العالمية ، شبكة الوب ، النسيج العنكبوتي) .

والإنترنت في اللغة : يعني ترابط بين شبكات حيث يتكون الإنترنت من عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المترابطة والمتناثرة في أنحاء العالم ، ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها بروتكول موحد يسمى بروتكول تراسل الإنترنت[٢].

أما في الاصطلاح : فقد تعددت تعريفات شبكة الإنترنت تبعاً لتشعبها ، وتعدد جوانبها ، وتبعاً لتنوع استخدامها ، فتعريف الإعلامي لها خلاف تعريف التربوي ، وتعريف الاجتماعي لها خلاف تعريف الاقتصادي ، وتعريف الأمني لها خلاف تعريف التقني وهكذا.

فباعتبار جانب المعلوماتية فيها عُرِّفت شبكة الإنترنت بأنها : «دائرة معارف عملاقة ، يمكن للناس من خلالها الحصول على المعلومات حول أي موضوع في شكل نص مكتوب أو رسوم أو صور أو خرائط أو التراسل عن طريق البريد الإلكتروني»[٣].

كما عُرِّفت شبكة الإنترنت بأنها : «شبكة الشبكات المتفاهمة فيما بينها باستخدام البروتكول (Tcp /Ip) ، وتختص بتبادل المعلومات ، وإتمام الاتصالات الخارجية بين شبكات الكمبيوتر في العالم»[٤].

وأكثر التعريفات شيوعاً لشبكة الإنترنت هو التعريف التالي : نظام المعلومات العالمي ، الذي يتصل بعضه ببعض بوساطة عناوين متفردة ، معتمدة على بروتوكول الإنترنت (Ip) ، أو لواحقه وتوابعه الفرعية ، ويكون قادراً على دعم الاتصالات بواسطة

(١) الغريب ، زاهر : فكرة عامة عن شبكة الإنترنت . من محاضرات الموسم الثقافي التربوي للمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج ، ٢٦-٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٠م ، ص٧ .

(٢) الفنتوخ ، عبد القادر عبد الله : الإنترنت – مهارات وحلول . الرياض : مكتبة الشقري ، ٢٠٠٢م، ص١١ .

(٣) العمري ، محمد خليفة: واقع استخدام الإنترنت لدى أعضاء هيئة التدريس وطلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية . عمان : مجلة اتحاد الجامعات العربية ، العدد (٤٠) ، ٢٠٠٣م ، ص٣٩ .

(٤)العسيري ، علي بن عبد الله : الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت . ط١ ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤م ، ص١٣ .

بروتوكول التحكم في الإرسال (Tcp /Ip) ، و/ أو أي بروتوكول إنترنت متوائم[١] .

وبناء على التعريفات السالفة يمكن استنتاج تعريف أكثر سهولة وبساطة لشبكة الإنترنت بالتعريف التالي : «عبارة عن وسيط ناقل للمعلومات بين أجهزة الكمبيوتر المتصلة به ، بواسطة أنظمة تحكم في البيانات ، وبروتوكولات وعناوين خاصة ، حيث يتصل مستخدموها عن طريق جهاز الحاسب الآلي الشخصي بواسطة الخط الهاتفي ومحول الإشارات (Modem) ، الذي يقوم بتحويل الإشارات الرقمية ونقل الرسائل بين المرسل والمستقبل مروراً بالخادم (Server) »[٢].

١ . طبيعة تمويل الجماعات المتطرفة

تُشير الدراسات ذات الصلة بموضوع الجماعات المتطرفة بأن تنظيماتهم تضم العديد من الأفراد ، يمارسون نشاطهم الإرهابي وفق الأصول الإدارية من تخطيط وتنظيم وآليات محددة لكافة أفراد التنظيم ، وهذا يتطلب توافر إمكانات مادية تعينهم على أداء المهام والواجبات ، التي تتطلبها طبيعة عمليات وأهداف الجماعات المتطرفة ، والتي من أهمها، تكاليف نشر الفكر والأهداف الإرهابية والتخطيط والتنظيم ، والدعاية والترغيب في تجنيد الأتباع ، وشراء الأسلحة والمتفجرات ، والمواد التي تتطلبها العمليات الإرهابية، والتدريب ، والتموين ، والنفقات اليومية لعناصر التنظيم ، والاتصالات ، والتمويل لذات العمليات[٣].

فالمال هو بمثابة (الشريان) المغذي للجماعات المتطرفة والإرهاب ، بل (أكسجين) الحياة ، وبعض العمليات الإرهابية قد لا تحتاج إلا القليل من المال والجهد معاً ، إلا أن أي عمل إرهابي منظم له أهداف متعددة ، يتطلب توفير المال الوفير دون انقطاع ، وتُعد عمليات تمويل الجماعات المتطرفة بمثابة منظومة من الإجراءات التي يتم من خلالها تحويل أموال من مصادر ليست بالضرورة غير مشروعة للقيام بنشاطات إرهابية لها

(١)الشهري ، فايز : استخدامات شبكة الإنترنت في الإعلام الأمني العربي . مجلة البحوث الأمنية ، كلية الملك فهد الأمنية ، العدد (١٩) شعبان (٢٠٠٢م) ، ص١٧٤ .

(٢) العسيري ، علي بن عبد الله :الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت . مصدر سابق ، ص١٤.

(٣) الشهراني ، سعد بن علي : تمويل الإرهاب . مصدر سابق ، ص٢٣٧ .

آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية جسيمة ، وبذلك تختلف عن عمليات غسل الأموال التي تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتأتية عن أعمال غير مشروعة وإضفاء الصبغة الشرعية عليها[١]، والتي هي غالباً أي (غسل الأموال) ما تكون مصدراً للتمويل المالي للجماعات المتطرفة .

وطبيعة التمويل المالي للجماعات المتطرفة من (غسل الأموال) تحدده عدد من المؤشرات والعمليات والتي أكدت عليها التوصيات الدولية[*] ، والتشريعات العربية، والتي اعتبرت جريمة تمويل الإرهاب من جرائم غسل الأموال ، ومن أهم هذه المؤشرات ما يلي[٢]:

- وجود عمليات في الحساب البنكي ليس لها صلة بطبيعة نشاط صاحب الحساب مثل الإيداعات النقدية ، وشراء الشيكات ، والتمويل .
- الغموض في المعلومات التي يقدمها العميل من حيث نوع العمليات المالية ، أو الأطراف ذوو العلاقة بالحساب ، وهوية العميل ، ومهنته ، وبلد الإقامة .
- السحب من قبل أشخاص لا تربطهم علاقة بصاحب الحساب .
- عدم توافق حجم المبالغ المودعة أو المحولة أو المسحوبة مع طبيعة النشاط والدخل .
- شراء معادن أو شيكات مصرفية بكميات كبيرة دون الاهتمام بالأسعار .
- إجراء عمليات استبدال لمبلغ كبير يتألف من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة بالمبلغ والعملة نفسها ، لكن بفئات كبيرة .
- الإيداع في الحساب من خلال عدة فروع للبنك أو من قبل عدة أشخاص في نفس الفرع .
- قيام العميل ، بإعطاء تعليمات بتنفيذ عمليات بواسطة الفاكس أو التلكس دون وجود مبرر لاستخدام وسيلة الاتصال هذه .

---

(١) عرفة ، محمد السيد : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب . مصدر سابق ، ص٢٦ .

(٢) مؤسسة النقد العربي السعودي . قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إدارة التفتيش البنكي ، ٢٠٠٣م ، ص٢٥-٣٠ .

(*) انظر التوصيات الأربعين المتعلقة بعمليات الأموال التي أصدرتها منظمة (FATF) ، والتوصيات التسع التي أصدرتها تلك المنظمة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب .

ـ سحب مبالغ كبيرة من حساب لا يتم فيه الإيداع المنتظم من مصدر نشاط معروف .

ـ قيام أشخاص متعددين بالإيداع أو التمويل إلى حساب واحد .

ـ فتح حسابات باسم شخص يقدم عنواناً خارج منطقة الفرع .

وإلى جانب هذه المؤشرات ذات الصلة بطبيعة التمويل المالي للجماعات المتطرفة، توجد مؤشرات تسمى مؤشرات الحوالات الإلكترونية ترتبط بالمحور الرئيس لهذه الدراسة وهو (شبكة الإنترنت)، ومن أهمها[1]:

ـ استخدام الحوالات الإلكترونية بمبالغ صغيرة لتجنب الوصول إلى الحد المقرر للعمليات المقررة التي قد توقع المودع تحت طائلة القانون .

ـ الحوالات الإلكترونية من وإلى شخص ما ، في الوقت الذي لا تتوافر فيه معلومات كافية عن المحوِّل أو عن المستفيد حين يكون توفير تلك المعلومات أمراً ضرورياً .

ـ استخدام حساب أو حسابات لجمعيات أو مؤسسات خيرية لتجميع الأموال ، ثم تحويلها إلى مستفيدين بالخارج .

ـ إجراء عمليات صرف أجنبي يقوم بها نائب للعميل ، يتبعها حوالات إلكترونية مالية إلى أماكن ليس لها علاقة تجارية مع العميل .

وطبيعة تمويل الجماعات المتطرفة تحددها خصائص أساسية تميزها عن غيرها من الأفعال الإجرامية الأخرى ، أهمها ما يلي :

ـ تميز تركيبة التنظيم بالمرونة التي تجعله قادراً على الاستجابة السريعة للتحديات الأمنية في مجال المواجهة ، وإخضاعه للتعلم والتكيف ، وتنويع الأنشطة ، والاستفادة من عناصره المتخصصين في مجال التقنية المعلوماتية .

ـ تتميز عمليات تمويل الجماعات المتطرفة بخاصية الخفاء ، كون طبيعة التمويل بكافة صوره تتطلب السرية التامة ، لضمان صعوبة إثبات ارتباط الممولين بأي نشاط إجرامي .

ـ هدف التمويل لدى الجماعات المتطرفة هو التنفيذ لغاياتها من الأعمال الإرهابية

(١) عرفة ، محمد السيد : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب . مصدر سابق ، ص٦٦ .

سواء كانت فورية أو مستقبلية ، على المستوى الداخلي أو الخارجي .

- لا تقتصر عمليات التمويل على الإمداد الداخلي للجماعات المتطرفة ،بل أصبحت يأخذ بُعداً دولياً ، وذلك بقيام أشخاص أو جماعات يقيمون في دول أخرى بإمداد الجماعات المتطرفة بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الإرهابية.
- يختلف تمويل الإرهاب عن غسل الأموال من حيث الهدف ، كون الجماعات التي تقوم بغسل الأموال تسعى إلى الكسب المالي في المقام الأول ، بينما الجماعات المتطرفة تسعى لتحقيق أهداف غير مالية ، مثل تجنيد الإرهابيين وتمويل العمليات الإرهابية ، والدعاية للقضية التي يسعون لتحقيقها .

مما تقدم يتبين وجود علاقة وثيقة بين تمويل الجماعات المتطرفة وغسل الأموال ، حيث تشابه الأساليب المستخدمة لنفس العمليتين . فالأموال التي تستخدمها الجماعات المتطرفة يمكن أن يكون مصدرها مشروعاً أو غير مشروع أو كليهما ، مع محاولة إخفاء مصدر التمويل لضمان استمرار المزيد من التمويل لدعم الأنشطة الإرهابية دون توقف ، ومزيداً من التجنيد والتدريب للإرهابيين . وما يؤكد العلاقة بين تمويل الجماعات المتطرفة وغسل الأموال؛ هو إخضاع مواجهتها لقواعد قانونية خاصة وموحدة .

٢ . طرق وأساليب تمويل الجماعات المتطرفة إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت

تختلف طرق وأساليب تمويل الجماعات المتطرفة تبعاً لنوع النشاط الإرهابي الذي تمارسه ، ومع ذلك يوجد نوعان من أساليب التمويل :

الأول : التمويل المباشر بالأموال التي تقدمها بعض الدول أو الأفراد .

الثاني : التمويل الذي يتخذ صورة دعم عيني كتأمين الأسلحة بمختلف أنواعها، والتدريب للجماعات المتطرفة الإرهابية للقيام بعمليات تخريبية.

وكلا النوعين يعتمد بشكل كبير على استخدام تقنية شبكة الإنترنت .

ويؤكد (البداينة ، ٢٠٠٨) ، على هذا الجانب بقوله : إن الإنترنت قوة فاعلة حيث يستخدم الإرهابيون ثلاثة أساليب لزيادة قوتهم من خلال شبكة الإنترنت وهي :

١ ـ الإعلام ، ويتم الانتقاء للمعلومات لزيادة القوة والدعم للجماعة الإرهابية .

٢ ـ الدعم العالمي للشبكات .

٣ ـ التقنية لزيادة القوة .

والإنترنت نوع من أنواع الإعلام ، فمن خلال المواقع على شبكة الإنترنت يمكن نشر المعلومات وترويجها والدعاية للقضايا التي تشكل دوافع للجماعات المتطرفة ، وتنفيذ مخططاتهم الإرهابية[١].

كما أن الإنترنت يشكل حيزاً ووسيطاً لتوزيع الرسائل والمعلومات الإرهابية .

وقد كان استخدام الإنترنت في تمويل الجماعات المتطرفة محدوداً في السابق ، لمحدودية استخدامه على مستوى العالم ، وفي زمننا المعاصر أصبح الاستخدام السلبي لشبكة الإنترنت يمثل تحدياً أمنياً خطيراً ، وظهر نوع فريد من الإرهاب يسمى بالإرهاب الإلكتروني الذي يعتمد على استخدام الإمكانات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية ، في تخويف وترويع الآخرين ، وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم[٢].

ومن أهم الأساليب التي تلجأ إليها الجماعات المتطرفة للتمويل إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت ما يلي :

ـ تجنيد عناصر جديدة للتنظيم .

ـ توفير الدعم المادي من خلال تبرعات من جهات ومنظمات مؤيدة أو أفراد .

---

(١) البداينة ، ذياب موسى : الإرهاب المعلوماتي . بحوث ندوة الإنترنت والإرهاب (التعريف، المفهوم، المجالات، النتائج) المنعقدة بالتعاون مع جامعة عين شمس بالقاهرة خلال الفترة من ١٥-١٩/ ١١/ ٢٠٠٨م ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١٣ .

(٢) الصغير ، جميل عبد الباقي : مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت . بحوث ندوة الإنترنت والإرهاب المنعقدة بالتعاون مع جامعة عين شمس بالقاهرة خلال الفترة من ١٥-١٩/ ١١/ ٢٠٠٨م ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٦ .

ـ الإعلان عن أهدافهم وأساليبهم .

ـ زيادة الوعي نحو أهدافهم الاستراتيجية التي يتبناها التنظيم .

ـ تعمد الجماعات المتطرفة لنشر الأخبار بين المؤيدين والمعارضين لموضوع ما ، ما يساعد على استمالة المعارضين نحو التأييد للتنظيم وتمويله .

ـ جمع المعلومات عن الأشخاص الذين يدخلون المواقع الإلكترونية (الدردشة) واستخدام تقنيات الصوت والفيديو، لإيجاد الأشخاص القابلين للانضمام لهذه الجماعات المتطرفة .

ـ استدراج المهتمين بالعمل التطوعي ، وخاصةً من فئة الشباب(*) ، بانتقاء المغرر بهم بإيحائهم بسلبية تحقيق تطلعاتهم من قبل حكوماتهم وإقناعهم بذلك ، وكسب تأييدهم لتوجهات التنظيم وتأييده .

ـ جمع المعلومات ذات الصلة بنشاط الجماعات المتطرفة التي تعينها على تنفيذ مخططاتها مثل المعلومات الهندسية وتشغيل الطاقة ، وشبكة الاتصالات ، وتصنيع المتفجرات والذخيرة (**) .

ـ تتواصل الجماعات المتطرفة فيما بينها والآخرين من خلال البريد الإلكتروني ، الذي يعد من أسهل الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، ويتم تبادل المعلومات ، وبث وسائل التحريض والتنسيق ، ونشر أفكارهم والترويج لها من أجل جذب الأتباع والمتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونية(١).

وتتعدد وتتنوع المواقع التي تموِّل الجماعات المتطرفة إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت ،

(*) تذكر إحدى الدراسات الحديثة بأنه يوجد ١٤,٧ مليون سعودي يتعاملون أو تعاملوا مع شبكة الإنترنت ، أي ٥٠,٠٧ من سكان المملكة ، حتى نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٢ الغالبية العظمى من هؤلاء هم من جيل الشباب .

(**) وجد على أحد الأجهزة المضبوطة مع عناصر تنتمي لتنظيم القاعدة ، معلومات هندسية عن سبل، وأنظمة تشغيل الطاقة والمياه والاتصالات.

(١) المشهداني ، أكرم عبد الباقي : القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها ، أعمال ندوة قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب المنعقدة خلال الفترة من ٢-٤/ ١١/ ٢٠٠٩م ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١٥ .

ويمكن أن نعدها كالظاهرة الديناميكية ، تظهر فجأة ثم تختفي أو تغير عناوين مواقعها، وشبكة الإنترنت غنية بالمواقع التي تمول الجماعات المتطرفة ، فقد عُمل مسح على شبكة الإنترنت عام (٢٠٠٥م) ووجد مئات من مواقع الإرهابيين والمؤيدين لهم ، وتم تنفيذ عديد من عمليات المسح على شبكة الإنترنت ، عن طريق تغذية محركات البحث وغرف الدردشة والمنتديات باستخدام كلمات مفتاحية[١] .

ومن الأسباب التي يمكن أن تستغلها الجماعات المتطرفة للتمويل إلكترونياً عبر الإنترنت وتجعلهم يعولون على هذا النوع من التمويل ، ما يلي :

- عدم وجود جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض على شبكة الإنترنت وتسيطر على مدخلاتها ومخرجاتها .
- سهولة قيام أي أفراد أو جماعات ببث ما يريدونه على الشبكة دون رقابة ، وإن وجدت فهي تنحصر في منع الوصول إلى المواقع المحجوبة .صعوبة اكتشاف مصادر التمويل ، لوجود المتخصصين في مجال التقنية من الجماعات المتطرفة في التعامل مع الشبكات المعلوماتية .
- نقص الخبرة لدى بعض المؤسسات الأمنية والقضائية في التعامل مع جرائم شبكة الإنترنت .
- سهولة استخدام شبكة الإنترنت ، وقلة التكلفة .
- عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم ، ما يجعل عناصر تمويل الجماعات المتطرفة تتخفى بأسماء وشخصيات وهمية، بعيداً عن أعين الرقيب ، ما يزيد من حرية الاستخدام للشبكة[٢] .
- وجود خاصية مهمة في الشبكة المعلوماتية ، وهي أنها عابرة للدول والقارات،

---

(١) نظمي ، تيمور محمد : السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب . بحوث ندوة الإنترنت والإرهاب المنعقدة بالتعاون مع جامعة عين شمس بالقاهرة ، خلال الفترة من ١٥-١٩/ ١١/ ٢٠٠٨م ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١ .

(٢) الصغير ، جميل عبد الباقي : مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت. مصدر سابق ، ص ص ٩ ، ١٠ .

مـا يعـين على نقل المعلومـات وتبادلها بين عنـاصر التنظيـم دون الحاجة إلى عقد اجتماعات في مكان وزمان محددين .

٣ . دور شبكة الإنترنت في تمويل الجماعات المتطرفة

لكي يتحقق الدور الفاعل لشبكة الإنترنت في تمويل الجماعات المتطرفة ، لابد من حدوث التقاء آمن بين العناصر المتطرفة لتبادل الأفكار والآراء ، وتحديد استراتيجياتهم وخططهم ، وما تتضمنه من نشر أفكار ومبادئ وأهداف يسعون إلى تحقيقها ، وهذا لن يتـم بصـورة تقليديـة أو عادية، بل لابد من اللجوء إلى أسـلوب أكثر دقة وأمناً ، يتم من خلال شبكة المعلومات التي أصبحت من أكثر الوسائل استخداماً في مختلف المجالات، وخاصـة في مجـال تمويل الإرهاب والإرهاب الإلكتروني .. ولعل الانفراد في اسـتخدام شبكة الإنترنت في الجرائم بصفة عامة ، وبتمويل الجماعات المتطرفة بصفه خاصة ؛ منح شـبكة الإنترنـت القوة والتأثـير وميزها بخصائص ، وقـد رأينا الإشـارة إليها لأهميتها ومساهمتها كمدخل للدور الذي تقوم به شبكة الإنترنت في تمويل الجماعات المتطرفة .

أولاً : خصائص شبكة الإنترنت:

ـ استطاعة مستخدم شبكة الإنترنت الحصول على المعلومات بصورة فورية ، دون الحاجة إلى انتظار زمن محدد مثل الاطلاع على الأخبار أو قراءة الصحف اليومية، بغض النظر عن المصدر المكاني للمعلومات مدار البحث ، أو الالتزام بساعة معينة من ليل أو نهار أو إجازات ، بل وعلى مدار الساعة .

ـ عالميـة الاسـتخدام ، ومـن دون الحاجة إلى حـدودٍ جغرافيةٍ أو سياسـيةٍ ، فيمكن للمستخدم وهو جالس في أي مكان بضغط زر من جهاز الحاسب التنقل إلى أي مكان في العالم ، ويستطيع أن يتصفح البريد الإلكتروني ويرسل ما يريد دون قيود .

ـ وجود خاصية فريدة لشـبكة الإنترنت ، وهي التفاعل مع الآخرين من قريبٍ أو بعيدٍ ، من حيث الإرسـال والاسـتقبال ، والأسـئلة والأجوبة ، وإحداث مواقع

خاصة تبعاً لتخصص صاحبها ليمكنه من التعامل النوعي مع الآخرين ، بخلاف أدوات الاتصال الأخرى المحدودة الاستخدام .

- التطور المتسارع لشبكة الإنترنت في مجال البرامج والأجهزة ، وأصبح متوفراً في كل مكان ، ويعمل بطريقة لاسلكية كتقنية (Black Berry) التي أحدثت ضجة أمنية تخوفاً من ما قد يترتب على سوء استخدامها ، كما أن من جوانب التطور الملموس في شبكة الإنترنت هو استخدامها في الاجتماعات واللقاءات والتعليم عن بعد .
- تميز شبكة الإنترنت بالحركة والنشاط الدائمين ، نتيجة زيادة المشتركين فيها ، والمواقع التي يتم إنشاؤها ، ما يضاعف من التحديات الأمنية في القدرة على التحكم بمصادر الخطر التي يترتب على سوء استخدام الشبكة .
- تحقق شبكة الإنترنت الاقتصاد في الوقت والجهد ، والكلفة المادية مقارنة بوسائل الاتصال والمعلومات الأخرى .
- تنوع وتعدد استخدام شبكة الإنترنت من حيث الاستخدام والمستخدمين ما منحها انتشاراً واسعاً.
- أنه لا توجد جهة مركزية موحدة ، أو حتى مجموعه في الجهات المترابطة تتحكم بشبكه الإنترنت ، سواء على مدخلاتها أو مخرجاتها وإن وجدت فهي ذات طابع تطوعي وغير رسمي[1].

وكما ذُكر آنفاً فإن الخصائص التي تتميز بها شبكة الإنترنت ؛ هي بمثابة الأرض الخصبة والمجال الآمن للدور الذي يمكن أن تلعبه شبكة الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الجماعات الإرهابية ، وتسعى هذه الجماعات المتطرفة إلى توظيف تلك الخصائص؛ بما يخدم أهدافها وفقاً للدور الذي يحققه استخدام شبكة الإنترنت .

ثانياً: دور شبكة الإنترنت في التمويل :

- جمع المعلومات من شبكة الإنترنت ذات الصلة بالعمليات الإرهابية ، والأهداف التي تسعى الجماعات المتطرفة إلى الحصول عليها مثل : مواقع المنشآت ، ومصادر

(١) العسيري ، علي بن عبد الله : الآثار الأمنية لاستخدام الإنترنت . مصدر سابق ، ص ص ٢٣-٢٧.

تمويـل الطاقة ، والإجراءات الأمنيـة التي تتخذها الدولة في مكافحة الإرهاب ، ومعلومات تجهيز وصنع الأسلحة والمتفجرات وغيرها .

ـ تستخدم الجماعات المتطرفة شبكة الإنترنت في الاتصال والتنسيق فيما بينهم بدون تكاليف ، ودون الإفصاح عن هوياتهم مستخدمين الأسماء المستعارة المتفق عليها سلفاً ، لضمان عدم ترك أي أثر يدل عليهم ، باعتبار شبكة الإنترنت المكان الآمن لممارسة نشاطهم الإرهابي[١] .

ـ لشبكة الإنترنت دور في التعبئة وتجنيد الإرهابيين وبث الأفكار والفلسفات التي تنادي بها الجماعات المتطرفة ، بغية تكوين قاعدة فكريه من ذوي الميول والاستعداد للانخراط في الأعمال الإرهابية .

ـ تدريب الإرهابيين من خلال الشبكة المعلوماتية بعيداً عن أعين رجال الأمن .

ـ إصـدار البيانـات عـبر شـبكة الإنترنـت من خـلال المواقـع والمنتديـات والبريد الإلكتروني ، ونشرها عبر وسائل الإعلام[٢] .

٤ . الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وقمعه

بُذلت جهود دولية لمكافحة الإرهاب بصفة عامة ، وتمويله بصفة خاصة ، باعتبار الإرهاب إحدى صور الأنشـطة الإجرامية الموجهة ضد النظام العام في الدولة ، ونوعاً من الحرب المدمرة التي تعود بعواقبها الوخيمة على الفرد والدولة ؛ وتبنت الأمم المتحدة التصدي لظاهرة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله ، وأوصت بضرورة انضمام كل الدول إليها ، واتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الفعال على المستوى الدولي وفق ميثاق الأمم المتحدة .

كـما دعـت الجمعيـة العامة للأمـم المتحدة الـدول المنتميـة لها إلى اتخـاذ الخطوات والإجـراءات اللازمـة لمنع تمويل الإرهـاب والجماعات المتطرفة بطريقـة مباشرة أو غير

(1)Watson,A :"The Case for :The Internet is a Secure Place for Conducting Business". Intenational Journal of Risk , Security and Crime Prevention, 2 (1),1977 p,51-56 .

(٢) الصغـير ، جميـل عبد الباقي : مدى كفاية نصوص قانـون العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت . مصدر سابق ، ص ص ١٢ ، ١٣ .

مباشرة ، واتخاذ الإجراءات القانونية والرقابية على حركة الأموال والعمليات المالية والتجارية المتنوعة، والطرق والوسائل المستخدمة للتمويل ، على ألا يؤدي ذلك إلى عرقلة حرية حركة الأموال المشروعة[1].

وتمثلت أبرز الجهود الدولية التي بذلت في مكافحة تمويل الإرهاب فيما يلي :

أولاً: إصدار توصيات فريق العمل المالي الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب (FATF) (التوصيات التسع)

وهي منظمة حكومية أنشئت عام ١٩٨٩م بقرار من قمة الدول السبع الصناعية، والتي صدر عنها التوصيات الأربعون الشهيرة الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وأصبحت إطاراً مرجعياً للدول، وتخضع للمراجعة كلما دعت الحاجة ، وتتناول التوصيات الاتفاقيات الدولية وتطبيقها ودعم التعاون الدولي الأمني في تبادل المعلومات الجنائية، وإجراءات تجريم غسل الأموال وتجميدها وحجزها ومصادرتها ، وأضيف إليها ثماني توصيات في عام ٢٠٠١م ، وأضيفت توصية تاسعة عام ٢٠٠٤م تتعلق بناقلي ومهربي الأموال النقدية .

والذي يهم في هذا البحث هو مضمون التوصيات التسع التي أُصدرت مؤخراً لاعتمادها أيضاً كإطار مرجعي لمكافحة تمويل الإرهاب نوردها على النحو التالي :

- إقرار وتنفيذ قوانين الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية .
- تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال .
- تجميد ومصادرة الأموال والأصول الإرهابية .
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب والإرهابيين .
- التعاون الدولي بين الدول لتبادل المعلومات وتطبيق القوانين ، وإجراء التحقيقات ذات الصلة بتمويل الإرهاب .
- اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة الحوالات البديلة .
- اتخاذ التدابير اللازمة حيال التحويلات الإلكترونية .

(١) الشهراني ، سعد بن علي : تمويل الإرهاب . مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

ـ عدم إساءة استخدام الجمعيات الخيرية (غير الربحية) في تمويل الإرهاب ، أو أي أغراض إجرامية أخرى .

ـ مراقبة نقل وتهريب الأموال النقدية عبر الحدود الدولية ، والالتزام بتعليمات الإفصاح عن الأموال[1].

ثانياً: في إطار جهود المملكة في هذا الصدد ما ينطوي تحت تجربة المملكة في مواجهة الإرهاب بصفة عامة ، وتمويله ودعمه إلكترونياً بصفة خاصة؛ ولذلك جاء مؤكداً ومعبراً عن هذا الاتجاه المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب (الرياض ، ٢٠٠٥م) :

وقد شارك فيه عدة دولٍ عربيةٍ وأجنبية ، وصدر عنه عديد من التوصيات ، جزء كبير منها خصصت بصفه مباشرة لموضوع تمويل الإرهاب ، من أهمها :

ـ تشجيع الدول على إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب وتمويله ، وتبادل المعلومات وتنمية آليات وتكنولوجيات جمع المعلومات وتحليلها من أجل القضاء على العمليات الإرهابية ، أو التقليل من أهمية شبكات تجنيد الإرهابيين وتدريبهم ودعمهم وتمويلهم .

ـ تنمية قوانين محلية بشأن مكافحة الإرهاب ، وتجريم جميع الأعمال الإرهابية بما في ذلك تمويل الأنشطة الإرهابية .

ـ تبادل المعلومات والأساليب والوسائل والخبرات على المستوى الدولي ، وعقد المنتديات وتوفير التدريب ، بما يحقق جودة التعامل مع المنظمات الإرهابية الناشئة، ولضمان منع سوء استخدام شبكات الإنترنت (السيبر) .

ـ تشجيع إنشاء أجهزة محلية خاصة لإدارة الأصول المصادرة والمستولى عليها، والأموال الناتجة عن غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب ، وتهريب الأسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة .

(١) عرفة، محمد السيد : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب . مصدر سابق ، ص ص ١٧٦ – ١٧٩

ـ سن قوانين لمحاربة تهريب الأسلحة ، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والرفع من قدرات هيئات إنفاذ القانون[1].

وتوالت الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب بصورة عامة ، وبمواجهة تمويله بصورة خاصة ، وقادت الولايات المتحدة الأمريكية كل الجهود الدولية بمؤازرة طواعية من كل دول العالم وتحت مظلة الأمم المتحدة ، حيث أُبرم العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) ذو الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب ، والذي سنأتي على بيانه لاحقاً .

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

أقرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠ أبريل ٢٠٠٢م ، وتتكون الاتفاقية من (٢٨) مادة ، وتعد من أهم الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ، وتضمنت الاتفاقية تحديداً للمصطلحات المهمة ذات الصلة بموضوع تمويل الإرهاب وأساليب التمويل والنشاطات ذات الصلة بالتمويل والإجراءات المطلوبة دولياً ومحلياً ، بغية تحقيق منع وقمع تمويل الإرهاب ، بما في ذلك بيان الاختصاص القضائي للدول . وتلزم الاتفاقية الدول المنتمية لها باتخاذ كافة التدابير المناسبة المتوافقة مع نظامها المحلي لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمةأو مخصصة لغرض القيام بأي نشاط إرهابي ، وكيفية اقتسام الأموال المتأتية من المصادرة، وتعويض الضحايا وأسرهم ، وتتخذ الدولة الطرف التي تقع على أرضها عملية إرهابية التحقيق فيها ، ومحاكمة المتهمين أو تسليمهم لحكومات بلدانهم ، والمساعدة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة ومعلومات لأغراض التحقيق أو الملاحقة .

كما ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ تدابير تحظر الأنشطة غير المشروعة، التي يقوم بها الأشخاص أو المنظمات بعلم المشجعين أو المحرضين على نشاطات تمويل الإرهاب ، كما ألزمت الاتفاقية الدول بإلزام مؤسساتها المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية ، باستخدام أفضل التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو

(١) المصدر السابق ، ص ص ١٨٢ – ١٨٣ .

العابرين، وهويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم ، والإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي ، وإلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وتنسيق أعمال الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال ونظاميتها ، وإنشاء قنوات اتصال لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الإرهاب وتمويله ، ويتم تبادل المعلومات من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)[١].

وتتنوع مسارات الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وقمعه تبعاً لحجم الإرهاب على المستوى العالمي ، ومن حيث مصادر التمويل سعياً لتجفيفها وقمعها بفرض عقوبات صارمة عليها سواء منظمات أو أفراد .

وفي هذا الصدد تُجمع الدراسات ذات الصلة بموضوع تمويل الإرهاب والجماعات المتطرفة على أن أهم مصادر التمويل هي (شبكة الإنترنت) ، لهذا فقد وُجِهت الجهود إلى مواجهة كل ما له صلة بجرائم الإنترنت ، باعتبارها (جرائم عابرة للقارات) أو جرائم عبر وطنية ، ولا تعرف الحدود الجغرافية للدول كما نوهنا به عند الحديث عن خصائص شبكة الإنترنت في ثنايا هذه الدراسة .

وقد اهتمت الأمم المتحدة بمواجهة جرائم شبكة الإنترنت وعقدت مؤتمراً دولياً خاصاً بمنع إجرام تقنية المعلومات في سبتمبر (١٩٩٠م) بهافانا ، وأصدر توصيات تحث على ضرورة مراجعة قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية للدول لتتلاءم مع التطور العلمي في جرائم شبكة الإنترنت[٢].

وتأكيداً على أهمية وخطورة شبكة الإنترنت في تمويل الإرهاب والإرهابيين عقد أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومحاكمه المجرمين في فينا في أبريل سنة

(١) مراد ، عبد الفتاح : موسوعة شرح الإرهاب . الإسكندرية : شركة البهاء للبرمجيات والنشر ، (د. ت) ص ٤١٣ .

(٢) رمضان ، مدحت : جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت . القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م ، ص ٦٨ .

(٢٠٠٠م) وخصص من ضمن حلقاته حلقة لدراسة جرائم الإنترنت ، واستخداماته السلبية باعتباره يمثل أحد التحديات الأمنية في القرن الحادي والعشرين[١].

رابعاً: جهود دولية أخرى ذات صلة بمكافحة تمويل الإرهاب وقمعه:

١ـ اعتماد منهجية تقويم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطورة من قبل (FATF) .

٢ ـ جهود لجنة (بازل) للمراقبة المصرفية المؤسسة عام ١٩٣٤م ، والتي من أهمها تطبيق مبدأ (اعرف عميلك) في المؤسسات المالية .

٣ـ جهود لجنة (إيجمونت) التي تضم وحدات استخبارات مالية للدول تتولى الرقابة والتحقيق في المعاملات المالية المشبوهة التي ترتبط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتتبادل الدول المعلومات في هذا الجانب .

٤ ـ اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أقرها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في ٢٢ ابريل ١٩٩٨م بتونس ، ودخلت حيز النفاذ في ٧ مايو ١٩٩٩م ، وطالبت الدول العربية بتجريم وقمع تمويل الإرهاب[٢].

٥ ـ إصدار التقارير السنوية حول تطورات وتقنيات واتجاهات مكافحة غسل الأموال من قبل (FATF)[٣] .

---

(١) وهدان ، أحمد يوسف : تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت . مجلة الفكر الشرطي، المجلد (١٣) ، العدد (٤٩) ، الشارقة : مركز بحوث الشرطة ، ٢٠٠٤م ص ١١٢ .

(٢) عيد ، محمد فتحي : الإرهاب والمخدرات . الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٦م .

(٣) الشهراني ، سعد بن علي : تمويل الإرهاب . مصدر سابق ، ص ٢٥٤ .

٥ . تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب وتمويل الجماعات المتطرفة

تنطلق تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب وتمويل الجماعات المتطرفة ـ كإطار شرعي وقانوني ـ في بنائها وأهدافها ومجالاتها وآلياتها ، والسياسات المنبثقة عنها سواء تشريعية أو مالية أو تنظيمية أو أمنية ، من مرجعية القرارات الدولية لمجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة التي صدرت منذُ إنشاء المنظمة وكان من أبرز تلك القرارات قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الذي صدر في ٢٨ سبتمبر (٢٠٠١م) عقب اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر ، وطالبَ بل ألزم كل الدول بالتعاون والقبض على كل من له صلة بأي عمل إرهابي باعتبار الإرهاب تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

كما تعتمد التجربة السعودية في مكافحة الإرهاب وتمويل الجماعات المتطرفة على مرجعية الاستراتيجيات الأمنية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب ، ومن ضمنها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ، التي أقرها المجلس في دورته الرابعة عشرة في تونس في ٥/ ١/ ١٩٩٧م ، واتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب التي وقعت في الكويت في (٤ مايو ٢٠٠٤م) .

وقد انفردت المملكة العربية السعودية بتجربتها النوعية في مكافحة الإرهاب وتمويل الجماعات المتطرفة ، نتيجة لتفاقم خطورة الأعمال الإرهابية على أراضيها ، والتي أصبحت تخلف آثاراً مدمرة في الأشخاص والممتلكات ، وتثير الرعب والخوف بلا تمييز . وهذا ما أكده خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في افتتاح المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض بتاريخ ٥-٦/ ٢/ ٢٠٠٥م بقوله :«إن الإرهاب عندما يختار ضحاياه لا يفرق بين الحضارات أو الأديان أو الأنظمة ، والسبب يعود إلى أنه لا ينتمي إلى حضارة ولا ينتسب إلى دين ولا يعرف ولاء ، كونه شبكة إجرامية صنعتها عقول شريرة مملوءة بالحقد على الإنسانية ومشحونة بالرغبة العمياء في القتل والتدمير»[1].

(١) حسن ، هيثم موسى : المواجهة الشعبية للجرائم الإرهابية . بحوث ندوة استشراف التهديدات الإرهابية خلال الفترة من ٢٠-٢٢/ ٨/ ٢٠٠٧ ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ،٢٠٠٧، ص٢ .

ويعد هذا المؤتمر من أبرز الجهود الدولية الرائدة ، التي تهدف إلى إيجاد صيغة تعاون دولي جماعـي موحد ، يهدف إلى مكافحة هذه الظاهـرة والوقاية من أخطارها من خلال إيجاد وسائل وآليات عمل دولي متكامل يقي المجتمعات والدول من هذه الآفة وأخطارها. وقد شهد حضوراً دولياً واهتماماً عالمياً يتناسب مع حجم أهدافه وأهميتها، ما يجعل التصدي للإرهاب وتمويل الجماعات المتطرفة أمراً في غاية الأهمية قبل استفحاله ، وتفويت الفرصة على الإرهابيين من تحقيق مقاصدهم الإجرامية من حيث تنفيذ العمليات الإرهابية وتمويل الإرهابيـين إما ماديـاً أو عينياً ، وهذا الأمر ليس وظيفة الأجهزة الأمنية بالدرجة الأولى وإنما وظيفة كافة مؤسسات المجتمع المدني .

وسنتناول أهم ملامح تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب وتمويل الجماعات المتطرفـة ، والتي يتبيـن من خلالها نوعية التجربة السـعودية وأهميتها في هذا الصدد ، وفقاً للآتي:

أولاً: واقع وحجم الإرهاب في المملكة العربية السعودية .

ثانياً:الإجراءات الوقائية للمملكة العربية السعودية في مكافحة تمويل الإرهاب .

ثالثاً:الضربات الاستباقية للأمن السعودي ودورها في انحسار الإرهاب وتمويل الجماعات المتطرفة.

رابعاً: الاقتراح السعودي بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب .

أولاً: واقع وحجم الإرهاب في المملكة العربية السعودية

في ظـلال المعطيـات السـابقة التي تحدثنا عنهـا في المباحث السـابقة عن الجماعات المتطرفـة ووسـائل وطرق تمويلها ودور شـبكة الإنترنت في التمويـل ، والجهود الدولية لمكافحـة تمويـل الإرهـاب وقمعه ، يمكننا الحديـث عن المملكة العربية السـعودية التي تعرضت منذُ تأسيسها كدولة إلى عمليات إرهابيه متنوعة منها ما تم بتحريض وتخطيط من دول أجنبية ، ومنها ما تم تنفيذه بأياد سعودية ووافدة من منظمات إرهابية أو جماعات متطرفة.

وقد زادت وتيرة العمليات الإرهابية مع بداية القرن الحادي والعشرين ، وترتبت عليها خسـائر مادية وبشرية جسـيمة . فالمكانة المتميزة للمملكة في إطار منطقة الخليج ،

إضافـة إلى وجـود معارضين لتوجهاتها من الناحية الدينية أو الاقتصادية أو السياسـية ؛ دفع بعض الجماعات المتطرفة إلى محاوله هز أمنها واستقرارها ، بقصد التأثير والتشكيك في صحة ومصداقية تلك التوجهات .

والعمليات الإرهابية التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية في سبعينيات وبداية ثمانينيـات القرن المـاضي ، كانت مجرد لفت النظر إلى المطالب السياسـية والعقائدية مثل حادث الاعتداء على المسـجد الحرام في عام ١٩٧٩م . إلى أن ظهر ما يسـمى بالإرهاب الجديد الذي أصبح قادراً على استخدام منظمات تسليحية أكثر تطوراً وتعقيداً. يستهدف بدرجـة كبـيرة الجانب السـياسي للدولـة بدافع الباعـث الأيدلُوجي السـياسي للأعمال الإرهابيـة ، سـواء فيما يتعلق بالسـيادة الداخليـة أو الخارجية للدولـة . ولعل من أنواع الأعمال الإرهابية في الميدان السياسي الضغط على الحكومة قصد مراجعة بعض الخيارات والقرارات السياسية مثل : دعوى المطالبة بإخراج المشركين من الجزيرة العربية ، بصورة عامة ومن المملكة على وجه التحديد . ما يجعل المقيمين من الأجانب من الدبلوماسيين والسياح ومن في حكمهم ، أهدافاً وضحايا للإرهابيين في كثير من الحالات .

لهذا يمكن القول بأن معظم حالات التطرف التي أدت إلى وقوع عمليات إرهابية في المجتمع السعودي هي في أصلها مستوردة من الخارج بالدرجة الأولى ، وليست نابعة من صميم هذا المجتمع الآمن ، وإنما متأثرة في المحيط الخارجي ، وناقلة لبذور التطرف في عقول قلة من أبناء المجتمع السعودي .

ومن أجل ذلك فقد اتبعت المملكة العربية السعودية سياسات وطنية في الداخل، ودولية على المستوى الإقليمي والعالمي لمكافحه الإرهاب ، ولعل تجربة المملكة في مكافحة الإرهاب وتمويله ، ما يؤكد على حسـن الوقاية والمعالجة وفق منهاج إرشـادي وتربوي وديني ، أسهم إلى حد كبير في تجفيف منابع الإرهاب وتمويل الجماعات المتطرفة ، ومحاربة التبريرات الفكرية والأيديولوجية للتطرف .

ولبيان واقع وحجم الإرهاب في المملكة العربية السعودية ، نشير إلى بعض الحوادث الإرهابية التي شهدتها المملكة خلال الفترة من عام (١٩٧٩ – ٢٠٠٩م)(*) على النحو التالي:

(*) التزاماً بمعايير البحث من حيث الكم فقد اكتفينا بالإشـارة إلى أن بعض الحوادث الإرهابية التي شهدتها المملكة العربية السعودية خلال الفترة المشار إليها للدلالة على واقع وحجم الإرهاب .

الحوادث الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من(١٩٧٩ – ٢٠٠٩م)(*):

الجدول رقم (١) يبين عدد الحوادث الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من (١٩٧٩ – ٢٠٠٩) موزعة بحسب سنة وقوعها وعدد القتلى والمصابين

سنة وقوع الحادث	عدد الحوادث	القتلى	المصابون
١٩٧٩	١	٢٥٠	٦٠٠
١٩٨٤	٢	–	–
١٩٨٥	١	–	–
١٩٨٧	٣	٤٠٠	–
١٩٨٩	٣	١	١٦
١٩٩٤	١	–	–
١٩٩٥	١	٧	–
١٩٩٦	١	١٩	٢٠٦
٢٠٠٠	٥	٢	٦
٢٠٠١	٥	٥	٣
سنة وقوع الحادث	عدد الحوادث	القتلى	المصابون
٢٠٠٢	٥	٣	١
٢٠٠٣	٢٠	٨٥	٣٥٩
٢٠٠٤	٣١	٨٣	٩٩
٢٠٠٥	١١	٤٠	١٨
٢٠٠٦	٨	٣١	٨
٢٠٠٧	١	١	–

(*) المصدر : مركز المعلومات بجريدة المدينة السعودية .

٢٠٠٨	–	–	–
٢٠٠٩	٢	٢	
المجمـــــــوع	١٠١	٩٣٩	١٣١٧

يتبين من الجدول (١) وكما ذكرنا آنفاً بأن أول الحوادث الإرهابية التي شهدتها المملكة العربية السعودية وقعت في عام (١٩٧٩م) ، وتبعتها حوادث اختطاف طائرات سعودية بمعدل (٣) حوادث في العامين (١٩٨٤ ، ١٩٨٥م) . وأكبر الأعمال الإرهابية التي شهدتها المملكة وقعت في حج عام (١٩٨٧م) وقتل فيها (٤٠٠) شخص ، أثناء أحداث الشغب التي ثبت تورط أطراف خارجية فيها. وفي عام (١٩٨٩م) وقعت ثلاثة حوادث انفجار في مكة المكرمة راح ضحيتها شخص مقيم وأصيب (١٦) شخصاً. وانخفض معدل الحوادث الإرهابية في العامين (١٩٩٤، ١٩٩٥م) بواقع حادثتين حصيلتهما (٧) قتلى ، ولم تسجل حوادث في الأعوام من (١٩٩٠ – ١٩٩٣م) ، وسجل عام (١٩٩٦م) حادثاً إرهابياً استهدف مقراً لسكن الأجانب في المنطقة الشرقية (الخبر) راح ضحيته (١٩) قتيلاً ، و(٢٠٦) مصابين ، وفي عام (٢٠٠٠م) سجلت (٥) حوادث بواقع (٢) قتلى و (٦) مصابين . وخلال الفترة التالية لأحداث الحادي عشر من سبتمبر أي منذُ عام (٢٠٠١ – ٢٠٠٦م) سجل (٨٠) عملية إرهابية مابين تفجير واعتداء واختطاف طائرات توزعت مابين الرياض ، والمنطقة الشرقية ، ومكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، والمنطقة الشمالية والجنوبية ، نتج عن ذلك مقتل (٢٤٧) شخصاً ما بين مواطن ومقيم، وإصابة (٥١٨) شخصاً ، بينما استشهد من رجال الأمن (٣٩) شخصاً، وتجاوزت الخسائر المادية في الممتلكات والمنشآت مليار ريال سعودي .[١]

وفي الفترة من بداية عام (٢٠٠٧-٢٠٠٩م) سُجل انخفاض في عدد الحوادث الإرهابية حيث سجل (٣) حوادث إرهابية أسفرت عن مقتل (٣) أشخاص من المطلوبين أمنياً، وإصابة واحد من رجال الأمن ، واستشهاد (٣) أشخاص منهم ليصل مجموع

(١) انظر كلمة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني ووزير الداخلية التي ألقاها في افتتاح المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عُقد في المملكة العربية السعودية – الرياض من ٥-٨/ ٢/ ٢٠٠٥م .

العمليـات الإرهابيـة التي وقعت في المملكة خلال الفترة المشـار إليها (١٠١) حادث ، و(٩٣٩) قتيلاً ، و (١٣١٧) مصاباً .(*)

وآخر العمليات الإرهابية التي وقعت خلال عام (٢٠٠٩م) هي عملية نوعية من حيث الأسـلوب بمحاولة الإرهابي استهداف شـخص صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن نايف مسـاعد وزير الداخلية للشـؤون الأمنية أثناء لقائه بسموه متذرعاً برغبته تسليم نفسه ومجموعة من رفاقه للسلطات الأمنية .(١)

ويعزى توالي الانخفاض الملحوظ في العمليات الإرهابية خلال الثلاث السنوات الأخيرة إلى دور الضربات الاستباقية ـ والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً ـ في ملاحقة فلول الإرهابيين والقضاء عليهم قبل تنفيذ عملياتهم الإرهابية .

ثانياً: الإجراءات الوقائية للمملكة العربية السعودية في مكافحة تمويل الإرهاب

غالبـاً ما تكـون مصادر تمويل الجماعـات الإرهابية ، أموالاً غـير شرعية مصدرها الأموال المتأتية عن طريق غسـل الأموال أو تهريب المخدرات والأسـلحة والمتفجرات، أو الحوالات المالية المشبوهة كبيرة الحجم ، والناتجة أساساً عن عمليات غير نظيفة .

وقد يكون الدعم من مصادر شرعية أحياناً ولكنها تُستخدم بصورة محرمة في تمويل التنظيمات الإرهابية ، فقد يتبرع بها أشخاص أو عن طريق الجمعيات الخيرية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية تحت مسميات مختلفة ، توهم المتبرعين بنظاميتها ومن هنا جاء دور المملكة في إيجاد آليات تنظيمية لجمع التبرعات من خلال مؤسسات خيرية تُشرف عليها الدولة. وتنظم أعمالها. وتراقبها ـ وسيتم الإشارة إليها لاحقاً ـ.

ويأتي اتخاذ المملكة العربية السعودية لسلسلة من الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب ، نظير التزامها بقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١م الذي يتضمن

(*) مجموعة القتلى والمصابين تشمل الإرهابيين ورجال الأمن والمواطنين .

(١) المرواني ، نايف محمد : تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب «التجربة السعودية». أعـمال نـدوة : قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب المنعقدة خلال الفترة من (٢-٤/ ١١/ ٢٠٠٩م) ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٢١ .

تجميد مصادر تمويل الإرهابيين المشتبه فيهم .[١] والتزامها بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. واتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب والتي اشتملت على سبعة فصول تحتوي على (٤٩) مادة من ضمنها ما يتعلق بتدابير مكافحة تمويل الإرهاب وفق منطوق المواد التالية :

١ ـ وضع تدابير لمتابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات ، للكشف عن أنشطة دعم وتمويل الإرهاب بما يتفق مع التشريعات والأنظمة الداخلية لكل دولة .

٢ ـ العمل على منع أو نقل أو تحويل أموال من الدول الخليجية أو إليها ، يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه[٢].

وتتنوع الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية، ويمكن حصرها في تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ، ومكافحة جرائم غسل الأموال ، ومراقبة تنظيم الأعمال المصرفية ، ومراقبة تمويل أنشطة الجمعيات الخيرية والأهلية. وسنتناول تلك الإجراءات على النحو التالي :

١ ـ تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ، وفي هذا الصدد قامت وزارة الداخلية بإنشاء إدارة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ، تتولى البحث والتحقق من مصادر تمويل الإرهاب والوسائل المستخدمة في الحصول على الأموال ، ووضع الحلول المناسبة لتجفيف المصادر المالية . ومن ضمن الجهود التي بذلتها هذه الإدارة ضبط وتجميد مبالغ كبيرة منذ بدء الأحداث الإرهابية وحتى نهاية عام (٢٠٠٤) بلغت (٩١٨ , ٠٢٢ , ٣٨) ريالاً سعودياً، أي ما يعادل (٤٤٥ , ١٣٩ , ١٠) دولاراً أمريكياً[٣].

٢ ـ مكافحة غسل الأموال ، حيث قامت المملكة العربية السعودية بوضع تشريعات

(١) شلالا ، نزيه نعيم : الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية . بيروت : منشورات الحلبي ، ط١، ٢٠٠٣م، ص ص١٦٧-١٧٤ .

(٢) السيد ، محمد متولي : تقييم دور السياسات الحكومية الخليجية في مكافحة الإرهاب .الشارقة : مجلة الفكر الشرطي ، مجلد (١٦) ، عدد (٣) ، ٢٠٠٧ ، ص٤٢.

(٣) السبيعي ، عبد الله محمد : دور المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب . رسالة ماجستير (غير منشوره) ، تونس : جامعة المنار ، ٢٠٠٦م ، ص١٠٤ .

للقطـاع المـصرفي والمالي ، وذلـك للتأكد من إجراءاتها الداخليـة بما يتلاءم مع توجهـات الدولـة في هذا الاتجاه ، بالإضافة إلى إنشـاء وحدة مكافحة غسـل الأمـوال في مؤسسـة النقـد العربي السـعودي ، وفي بعـض القطاعات الأمنية المتخصصـة ، وفي البنـوك المحلية ، تتمثل مهمتها في التأكد من عدم اسـتغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال .

٣ ـ مراقبة وتنظيم الأعمال المصرفية ، وهذا الإجراء تم تفعيله عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، حيث بدأت مؤسسة النقد العربي السعودي باتباع سياسات مالية جديدة من خلال الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالحسابات الموجودة لديها وتقديمها للجهات المختصة في حال طلبها ، ووضع ضوابط رقابية للبنوك بشأن عمليـات فتح الحسـابات ومزاولـة العمليـات المصرفيـة ، والتحقق من هوية العميل والاحتفاظ ببيانات كافية عن العملاء والعمليات التي يقومون بها .

٤ ـ مراقبـة تمويـل أنشـطة الجمعيات الخيرية والأهلية ، التي تقوم في الأسـاس على التبرعات الخيرية ، والتي يمكن أن تكون وسيلة لتمويل العمليات الإرهابية. بتنظيـم عمـل هـذه الجمعيـات سـواء في داخل المملكـة أو خارجهـا وتوقيع العقوبات على من يخالف ذلك ، وفقاً للتشريعات المتعلقة بالجمعيات الخيرية، وإنشـاء هيئـات رقابيـة للأعمال الخيرية مثـل الهيئة الأهليـة للإغاثة والأعمال الخيريـة في الخـارج لتتولى عمليتـي الإشراف والمتابعة لتلـك الأعمال وتنظيم العمل الخيري والإغاثي .

وهذا التنظيم أسفر عن وجود شفافية مالية لطمأنة المانحين والمتبرعين بأن أموالهم توجه بشـكل مباشر إلى المسـتفيدين ، وعدم قبول التبرعات إلا بموافقة الجهة المختصة وبعد التحقق من مصدرها والغرض منها .

ثالثاً: الضربات الاستباقية

وهـي مـا تعـرف بتدابير الأمـن الوقائي ، لأنها تهـدف إلى حفظ الأمن والسـكينة للمواطنين بمنع وقـوع الجريمة ، وتعرف أيضاً بالتدابير الاحترازية الوقائية أو العلاجية لمكافحة الجريمة ، قبل وقوعها .

وتنفيـذ الضربات الاسـتباقية ، يقتضي توفر القدر المناسـب مـن المعلومات ، لأنها هي خط الدفاع الأول عند وقوع العمليات الإرهابية ، والتعامل مع الإرهابيين يتوقف عـلى درجـة النجاح التي يحققهـا جهاز الأمن في معرفة المعلومـات الكافية ، وفي الوقت المناسب، إلى جانب عنصر المفاجأة والتنبؤ .

ويمكـن القول إن الضربات الاسـتباقية ، هي أكثر وسـائل المكافحة أهمية ، وهي السبيل لتفادي الخسائر المحتملة ، مقارنة بالعمليات الأخرى التي تنفذها الأجهزة الأمنية وتتسم بالمواجهة الحقيقية مع الإرهابيين ، وما تحمله من مخاطر في الأرواح والممتلكات .

انتهجت الأجهزة الأمنية السعودية أسلوب وطريقة الضربات الاستباقية،كإجراءات أمنية وقائية تهدف إلى ضبط الإرهابيين ، وما يمتلكونه من أسـلحة ووسـائط إلكترونية تستخدم كأدوات في التمويل سواء بتقديم الأموال عبر شبكة الإنترنت ، أو تقديم وتبادل المعلومـات والخبرات ذات الصلـة بالأعمال الإرهابية .. وأسـفرت عمليات الضربات الاسـتباقية عـن إحباط وضبط عـدد من العمليات الإرهابية خـلال الفترة من (٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩م) مبينة بالجدول التالي :

الجدول رقم (٢) يبين عمليات الضربات الاستباقية خلال الفترة من (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٩م) موزعة بحسب أعدادها وسنوات تنفيذها

سنة تنفيذ الضربات الاستباقية	عدد الضربات الاستباقية
٢٠٠٣	٣
٢٠٠٤	٧
٢٠٠٥	٧
سنة تنفيذ الضربات الاستباقية	عدد الضربات الاستباقية
٢٠٠٦	١٥
٢٠٠٧	٣
٢٠٠٨	١
٢٠٠٩	٢
المجمـــــــــوع	٣٨

يتضح من الجدول (٢) بأن مجموع الضربات الاستباقية التي نفذتها الأجهزة الأمنية السعودية المناط بها مكافحة الإرهاب بلغت (٣٨) ضربة استباقية تنوعت بين ضبط خلايا إرهابية وأعداد من المطلوبين أمنياً بمداهمة أوكارهم وضبط الأسلحة والذخائر والأموال التي بحوزتهم ، والوسائط الإلكترونية التي تستخدم كأدوات لتمويلهم ، والقبض على من يؤو يهم أو يتستر عليهم ، وفيهم مراجعهم الدينية التي تحضهم على الفكر التكفيري، ويستفتونها فيما يقدمون عليه من أعمال إرهابية.[١]

وقد شملت الضربات الاستباقية معظم مناطق المملكة . وأسفر عنها ضبط عدد من الوسائط الإلكترونية ، مبينة بالجدول رقم (٣) .

الجدول رقم (٣) يبين المقبوض عليهم من المتطرفين على إثر الضربات الاستباقية ، ممن وُجد بحيازتهم وسائط إلكترونية خلال الفترة من عام (٢٠٠٣م – ٢٠٠٩م) مشتملة لوصف الحالة وتاريخ الضبط ومكان وقوعها

الرقم	المكان	وصف الحادث	التاريخ
١	مكة المكرمة	إحباط عملية إرهابية جاهزة للتنفيذ ومقتل اثنين من العناصر الإرهابية ، وقد ضُبط بحيازتهم وسائط إلكترونية ، وحاسبات آلية ، وأجهزة اتصال .	٤/ ١١/ ٢٠٠٣م
٢	الرياض	داهمت قوات الأمن فيلا بحي الفيحاء بالرياض أدت لمقتل أحد الإرهابيين ، وضُبط بحيازتهم أسلحة ، ووسائط إلكترونية ، وآلات تصوير .	١٢/ ٤/ ٢٠٠٤م
٣	الرياض	داهمت قوات الأمن أحد أوكار الفئة الضالة بحي الملك فهد بالرياض نتج عنها مقتل ثلاثة منهم وإصابة ثلاثة آخرين ، ووُجد بموقعهم أجهزة حاسب آلي ، ووسائل اتصال ، وآلات تصوير ، ومقتنيات أخرى .	٢٠/ ٧/ ٢٠٠٤م
٤	القصيم	حاصرت قوات الأمن أحد معاقل الإرهابيين بمحافظة الرس بالقصيم لمدة ثلاثة أيام نتج عنها مقتل (١٥) فرداً من الفئة الضالة ، وقد وُجد بحيازتهم أسلحة وذخائر ، وأجهزة حاسب آلي ، ووسائط إلكترونية .	٦/ ٤/ ٢٠٠٥م

(١) المرواني، نايف محمد: تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب «التجربة السعودية». مصدر سابق ، ص٣٤ .

٥	المدينة المنورة	ألقت قوات الأمن القبض على (٩) من المتتمين للفئة الضالة في أكبر مواجهة أمنية بالمدينة المنورة ، وقد ضُبط بحيازتهم أسلحة ، ومعدات تزوير ، وأجهزة اتصال ، ومقتنيات أخرى .	١٨/ ٨/ ٢٠٠٥م
٦	الرياض	القبض على أربعة من المواطنين ومقيم ، ووجد بحيازتهم تجهيزات متكاملة لتزوير الوثائق ومعمل لتصنيع المواد المتفجرة ، ووسائط إلكترونية تشتمل على مخططات إجرامية لتنفيذ اعتداءات آثمة داخل المملكة.	١٦/ ١/ ٢٠٠٦م
٧	الرياض	داهمت قوات الأمن إحدى الاستراحات وقتلت (٥) من عناصر الجماعات المتطرفة والقبض على أحد المشتبه بهم..وضبط بموقعهم أجهزة حاسب آلي بملحقاتها وأجهزة اتصال وجوالات ، وكميات من الأشرطة والمواد المصورة تحتوي توثيقاً للعديد من أنشطتهم ومواد أخرى لم يُفصح عنها لدواع أمنية ؟ وعُثر على كميات من الوثائق والخرائط والمستندات ، ومبلغ من المال يقارب مائتي ألف ريال .	٢٧/ ٢/ ٢٠٠٦م
٨	مكة المكرمة، والمدينة المنورة والقصيم، والمنطقة الشرقية وعسير	القبض على (٣٢) فرداً من عناصر الجماعات المتطرفة من المواطنين والمقيمين في عمليات متزامنة تربطهم علاقة ببعضهم ، وُجد بحيازتهم كميات من الأسلحة والوثائق والأجهزة الإلكترونية ومقتنيات أخرى .	٢٩/ ٣/ ٢٠٠٦م
٩	الرياض	تم ضبط خمسة من العناصر المتطرفة لهم صلة بخلية إرهابية ، وضُبط بحيازتهم أسلحة ، وذخائر متنوعة، وأجهزة اتصال ، وآلات تصوير وتوثيق ، وجهاز حاسب آلي .	١٨/ ٤/ ٢٠٠٦م
١٠	الرياض، ومكة المكرمة والمنطقة الشرقية والحدود الشمالية ، والجوف	القبض على (٤٣) من المتورطين في أنشطة إرهابية، ضُبط بحيازتهم أسلحة وذخائر وحاسبات آلية ، ووسائط تخزين إلكترونية ، وأجهزة اتصال ، بالإضافة إلى موقع مجهز للتصوير بكامل معداته .	٢٤/ ٦/ ٢٠٠٦م
١١	مكة المكرمة ، والمدينة المنورة والرياض ، وجدة	ضبطت السلطات الأمنية (٣٤) شخصاً لانتمائهم للفئة الضالة ، ووُجد بحيازتهم أسلحة ومتفجرات محلية الصنع وأجهزة اتصال ووثائق ومستندات .	٢٦/ ٨/ ٢٠٠٦م

١٢	الرياض،ومكة المكرمة، وجازان، والجوف، وحائل والمدينة المنورة ، والقصيم والمنطقة الشرقية	القبض على (١٣٦) فرداً يُشتبه في انتمائهم لخلايا إرهابية ، وضُبط بحيازتهم أسلحة وأموال بعملات مختلفة ووثائق ووسائل اتصال وأجهزة حواسيب ووسائط إلكترونية .	٢/ ١٢/ ٢٠٠٦م
١٣	مناطق مختلفة في المملكة	قامت قوات الأمن بالقبض على (١٧٢) شخصاً لانتمائهم لخلايا إرهابية متعددة وضُبط بحيازتهم أسلحة متنوعة وأموال ووسائل اتصال وأجهزة حاسب آلي ووسائط إلكترونية .	٢٨/ ٤/ ٢٠٠٧م
١٤	مناطق مختلفة في المملكة	أعلنت وزارة الداخلية عن القبض على (٢٥٠) إرهابياً في عمليات متتابعة ومداهمة متزامنة ، وضُبط بحيازتهم أسلحة وذخائر ، وأجهزة حاسب آلي ، ووثائق ووسائط إلكترونية .	٢٥/ ٦/ ٢٠٠٨م
١٥	مناطق مختلفة في المملكة	أعلنت وزارة الداخلية عن القبض على (٤٤) مطلوباً من أخطر المطلوبين أمنياً وممن لهم انتماء للفئة الضالة ، ومعظمهم من الحاصلين على مؤهلات علمية عالية في المجال التقني ، وقد وُجد بحيازتهم أجهزة حاسب آلي وأجهزة اتصال ومقتنيات أخرى .	١٩/ ٨/ ٢٠٠٩م

يتضح من الجدول رقم (٣) بأن الضربات الاستباقية أسفرت عن القبض على عديد من العناصر المتطرفة ممن تتوفر عنهم معلومات باعتناق الفكر الإرهابي ، في مناطق مختلفة من البلاد ، بلغ عددها (١٥) ضربة استباقية منها ما هو متزامن ومنفرد . ووُجد بحيازة المقبوض عليهم وسائط إلكترونية تُستخدم لتصنيع الأسلحة والتواصل فيما بينهم، وبرامجهم المعدة سلفاً لتنفيذ العمليات الإرهابية من حيث الزمان والمكان والأسلوب، واستخدامها أيضاً كمصدر رئيس للتمويل سواء بالمال أو الأفكار أو الدعم العيني ، ولم تخل أي حالة من حالات الضربات الاستباقية من وجود وسائط إلكترونية وأجهزة حاسب متنوعة ومتعددة الأغراض .

ويأتي اقتناء العناصر المتطرفة للوسائط الإلكترونية ليقينهم بالدور الذي تلعبه في مسار العمليات الإرهابية والدعم والتمويل ، كون التمويل عبر شبكة الإنترنت يتميز

بخصائص فريدة (أشرنا إليها في ثنايا الدراسة) ، ما حدا بالجماعات المتطرفة إلى الاهتمام بتوظيف وتجنيد عناصر متخصصة في المجال الفني لاستخدام الوسائط الإلكترونية وشبكة الإنترنت ، وهذا ما أكدته نتائج الضربات الاستباقية المنفذة بالتزامن في مناطق المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠٠٩م والمنوه عنها أعلاه بالفقرة (١٥) من الجدول رقم (٣) .

رابعاً: الاقتراح السعودي بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب

تم هذا الاقتراح عند عقد المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في الرياض ، خلال الفترة من ٥-٨/ ٢/ ٢٠٠٥م .

ويأتي تنظيمه بدعوة من المملكة العربية السعودية لهذا المؤتمر في إطار أهميتها الجيوسياسية ودورها ككيان فاعل مؤثر في محيطها الإقليمي . وقد شارك في هذا المؤتمر أكثر من خمسين دولة، ليمثل في ذات الوقت رداً على الاتهامات الموجهة إلى المملكة ، وتوضيحاً لمواقف الدولة السعودية ورؤيتها للإرهاب .

فالاستجابة الدولية الكبيرة للدعوة السعودية لعقد هذا المؤتمر ؛ تكتسي أهمية بالغة كعنصر يقف إلى جانب المملكة ، في تصديها للاتهامات المتعددة التي تحاول أن تربط بين الإرهاب والإسلام.

كما أن تنظيم هذا المؤتمر قد مكَّن المملكة من فرصة مهمة لدعم دورها كعنصر فاعل ومؤثر في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ، عبر إبرازها لحقيقة إرادتها في مكافحة الإرهاب، لاسيما وأن المملكة تعرضت إلى أشكال مختلفة من الإرهاب ، الذي يمارس عبر وجود خلايا مسلحة تنتمي إلى جماعات إرهابية متطرفة على أراضيها .

ولعل أهم أثر بالنسبة للمملكة خلفه هذا المؤتمر هو إحدى التوصيات التي تبناها، والتي تضمنت تصحيحاً لصورة الإسلام ، عبر الدعوة إلى عدم الربط بينه وبين الأعمال الإرهابية التي ترتكبها بعض الجماعات المتطرفة والتي تحسب على الإسلام .

وتتجلى الأهمية الكبرى للمؤتمر ، بالنسبة للمجتمع الدولي ، من خلال النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها ، والتي من أهمها تبني الاقتراح السعودي بإنشاء

مركـز دولي لمكافحـة الإرهاب يكون العاملون فيه من المتخصصين في هذا المجال بهدف تطويـر آليـات تبـادل المعلومات والخبرات بين الـدول ، وربط المراكـز المختصة بقاعدة بيانـات يمكـن تحديثها باسـتمرار ، ذلـك أن مكافحـة الإرهاب وتمويله هي مسـؤولية مشتركه تتطلب أعلى درجات التنسيق والتعاون بين الدول ، والاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الاستخباراتية والأمنية بين الأجهزة المختصة .

وقد أسفر المؤتمر عن عديد من التوصيات تتعلق ببحث ودراسة الجوانب التالية :

١ ـ جذور الإرهاب وتمويله وثقافة فكره .

٢ ـ العلاقة بين الإرهاب وغسل الأموال والأسلحة وتهريب المخدرات .

٣ ـ الخبرات والدروس المستفادة من محاربة الإرهاب .

٤ ـ التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها.[1]

٦ . النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج نوردها على النحو التالي :

١ ـ تتنـوع مصـادر تمويل الجماعـات المتطرفة ، فقد يكون مصدر التمويل شـخصاً طبيعيـاً أو اعتباريـاً ، يُقيـم داخل الدولة أو خارجهـا ، وحيث يصعب تحديد مصدر التمويل بدقة يمكن أن تسهم في إحكام السيطرة على مصادر التمويل وتجفيفها وقمعها .

٢ ـ تتفـق هـذه الدراسـة مع معظـم الدراسـات ذات الصلة بأن مسـؤولية تجفيف مصادر تمويل الإرهاب بصورة عامة ، وعبر شبكة الإنترنت بصورة خاصة ، لا تقع على عاتق الدولة وحدها كسلطة ، ولكنها تقع على عاتق المجتمع بكافة مؤسساته المختلفة .

(١) انظر: التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض خلال الفترة من ٥-٨ فبراير ٢٠٠٥م .

٣ ـ كشفت الدراسة عن وجود علاقة بين تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال من حيث نوع التمويل ومصدره ، واشتراكهما أيضاً في عنصر اختفاء مصدر التمويل لضمان استمرار المزيد من النشاط . ومن جانب آخر يثبت الاختلاف بينهما من حيث الهدف .

٤ ـ بالرغم من تعدد التعريفات التي تناولت مفهوم تمويل الإرهاب والجماعات المتطرفة ، إلا أنها جميعاً تستند إلى مرجعيه الاتفاقات الدولية .

٥ ـ أشارت الإحصائية المتعلقة بالحوادث الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من عام (١٩٧٩م – ٢٠٠٩م) بأن عددها بلغ (١٠١) حادث إرهابي ، أسفرت عن مقتل (٩٣٩) شخصاً ، وإصابة (١٣١٧) شخصاً من الإرهابيين ورجال الأمن والمواطنين .

٦ ـ أوضحت الدراسة دور وأهمية الضربات الاستباقية في انحسار جرائم الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله ، حيث تم تنفيذ (٣٨) ضربة استباقية ضد الإرهابيين. وتنفيذ (١٥) ضربة استباقية متزامنة ومنفردة أسفرت عن ضبط عدد من الوسائط الالكترونية تستخدم في تمويل الإرهاب والجماعات المتطرفة ما يؤكد وجود ارتباط مباشر بين الإرهابيين واستخدام الوسائط الإلكترونية في التمويل بشتى صوره ، وفق ما تم ضبطه أثناء تنفيذ الضربات الاستباقية المنوه عنها .

٧ ـ بينت الدراسة الدور الفاعل والناجح لتجربة المملكة العربية السعودية في مواجهة الإرهاب وتمويل الجماعات المتطرفة ، حيث أصبحت التجربة محل استحسان كثير من دول العالم .

ثانياً: التوصيات:

١ ـ تفصيل وتحديث الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله ، وبخاصة مصادر التمويل المرتبطة بالجريمة المنظمة بأشكالها كجرائم غسل الأموال وتهريب الأسلحة واستخدام شبكة الإنترنت ، وتجميد الأصول التابعة للإرهابيين ، وتعزيز الإجراءات الأمنية والقضائية .

٢ ـ إعداد دليل إرشادي يتضمن محظورات استخدامات شبكة الإنترنت، وعقوبات إساءة الاستخدام ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة .

٣ ـ ضرورة وجود تعاون دولي فاعل في مجال كشف ومكافحة وضبط حالات تمويل الإرهاب والجماعات المتطرفة عبر شبكة الإنترنت، لأن هذه الجرائم أصبحت ذات صبغة دولية عابرة للمجتمعات والدول، وذلك من خلال الإنتربول ومكافحته في جميع الدول، والإفادة من قاعدة البيانات المتوفرة لدى هذه المنظمة.[1]

٤ ـ إجراء المزيد من الدراسات والبحوث للتعرف على حجم واتجاه جريمة التمويل عبر شبكة الإنترنت وأسبابها، ما يساعد على مزيد من الفهم الدقيق لهذا النوع من الإجرام، ووضع الأسس اللازمة للوقاية والعلاج .

٥ ـ توعية أفراد المجتمع بالمخاطر الأمنية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة والمترتبة على سوء استخدام شبكة الإنترنت .

٦ ـ تدعيم قدرات الأجهزة الأمنية، بما لها من أثر على مكافحة تمويل الإرهاب، ولتتمكن من مواجهة تحديات الإرهاب، وتحديد مستواها ومصادرها، والتنبؤ والتحليل للمعلومات، والمواجهة أيضاً لما يسمى الإرهاب الجديد ذي التقنيات العالية .

٧ ـ يتعين دراسة ودعم اقتراح المملكة العربية السعودية لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي سوف يضطلع بتنمية آلية لتبادل المعلومات، وربط المراكز الوطنية لمكافحة الإرهاب وتمويله، باعتبار أن المكافحة هي بمثابة جهد جماعي يتطلب أقصى درجات التعاون وبذل الجهد بين الأجهزة المتخصصة في كل الدول .

٨ ـ التأكيد على جهود المملكة العربية السعودية في ضبط ومراقبة ومأسسة الجهات الخيرية التي تقوم بجمع التبرعات وتنظيم أعمالها وأنشطتها والمراجعة الدورية لمشروعاتها لضمان حسن توجهها إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها.

---

(١) الزعبي، جلال محمد والمناعسة، أسامة أحمد: جرائم تقنية نظم المعلومات لإلكترونية . دراسة مقارنة، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ص ٩٢ .

المراجـــــع

إبراهيم حسنين توفيق : الإنترنت والأمن – تحديات جديدة على مشارف القرن القادم . مجلة الفكر الشرطي ، العدد الثاني ، المجلد السابع ، الشارقة : شرطة الشارقة، ١٩٩٨م .

البداينة ، ذياب موسى : الإرهاب المعلوماتي . بحوث ندوة الإنترنت والإرهاب (التعريف، المفهوم، المجالات، النتائج) المنعقدة بالتعاون مع جامعة عين شمس بالقاهرة خلال الفترة من ١٥-١٩/ ١١/ ٢٠٠٨م ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

أبو الحسين ، أحمد بن زكريا : معجم مقاييس اللغة . ط١ ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م .

التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض خلال الفترة من ٥-٨ فبراير ٢٠٠٥م .

التوصيات الأربعون المتعلقة بعمليات الأموال التي أصدرتها منظمة (FATF) ، والتوصيات التسع التي أصدرتها تلك المنظمة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب .

حسن ، هيثم موسى : المواجهة الشعبية للجرائم الإرهابية . بحوث ندوة استشراف التهديدات الإرهابية خلال الفترة من٢٠-٢٢/ ٨/ ٢٠٠٧ ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ٢٠٠٧ .

رشدي ، أحمد رأفت : تشجيع الإرهابيين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم . ندوة الإرهاب والقرصنة البحرية المنعقدة في صنعاء خلال الفترة من ٢٨-٧/ ١/ ٢٠٠٥م ، الرياض : جامعة نايف العربية للعوم الأمنية .

رشوان ، حسين عبد الحميد :التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع .القاهرة : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٧م .

رمضان ، مدحت : جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت . القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م .

الزعبي ، جلال محمد والمناعسة، أسامه أحمد : جرائم تقنية نظم المعلومات لإلكترونية . دراسة مقارنة، ط١ ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م .

السبيعي ، عبد الله محمد : دور المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب . رسالة ماجستير (غير منشورة)، تونس : جامعة المنار ، ٢٠٠٦م .

السيد ، محمد متولي : تقييم دور السياسات الحكومية الخليجية في مكافحة الإرهاب. الشارقة : مجلة الفكر الشرطي ، مجلد (١٦) ، عدد (٣) ، ٢٠٠٧م .

شلالا ، نزيه نعيم : الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية . بيروت : منشورات الحلبي ، ط١، ٢٠٠٣م .

الشهراني ، سعد بن علي : تمويل الإرهاب . المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (٢٤) ، العدد (٤٩) ، لعام٢٠١٠م ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

الشهري ، فايز : استخدامات شبكة الإنترنت في الإعلام الأمني العربي . مجلة البحوث الأمنية ، مكتبة الملك فهد الأمنية ، العدد (١٩) شعبان ٢٠٠٢م .

الصغير ، جميل عبد الباقي : مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت بحوث ندوة الإنترنت والإرهاب المنعقدة بالتعاون مع جامعة عين شمس بالقاهرة خلال الفترة من ١٥ – ١٩/ ١١/ ٢٠٠٨م ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

عرفة، محمد السيد : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب : الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٩م .

العسيري ، علي بن عبد الله : الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت . ط١ ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤م .

العمري ، محمد خليفة: واقع استخدام الإنترنت لدى أعضاء هيئة التدريس وطلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية . عمان : مجلة اتحاد الجامعات العربية ، العدد (٤٠) ، ٢٠٠٣م .

العور ، منصور ، وقاسم ، علي : (الإنترنت) والأبعاد الأمنية . ورقة عمل قُدمت (لندوة

الإنترنت من منظور أمني) دبي : مركز الدراسات والبحوث بشرطة دبي خلال الفترة من ١٣-١٤/ ١/ ١٩٩٦م .

عيد ، محمد فتحي : الإرهاب والمخدرات . الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م .

الغريب ، زاهر : فكرة عامة عن شبكة الإنترنت . من محاضرات الموسم الثقافي التربوي للمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج ، ٢٦-٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٠م .

الفنتوخ ، عبد القادر عبد الله : الإنترنت ـ مهارات وحلول . الرياض : مكتبة الشقري، ٢٠٠٢م .

كلمة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني ووزير الداخلية التي ألقاها في افتتاح المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عُقد في المملكة العربية السعودية – الرياض من ٥-٨/ ٢/ ٢٠٠٥م .

مراد ، عبد الفتاح : موسوعة شرح الإرهاب . الإسكندرية : شركة البهاء للبرمجيات والنشر ، (د . ت) .

المرواني ، نايف محمد : تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب «التجربة السعودية». أعمال ندوة : قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب المنعقدة خلال الفترة من (٢-٤/ ١١/ ٢٠٠٩م) ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

المشهداني ، أكرم عبد الباقي : القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها ، أعمال ندوة قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب المنعقدة خلال الفترة من ٢-٤/ ١١/ ٢٠٠٩م ، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية .

مؤسسة النقد العربي السعودي . قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إدارة التفتيش البنكي ، ٢٠٠٣م .

نظمي ، تيمور محمد : السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب . بحوث ندوة الإنترنت

والإرهـاب المنعقدة بالتعاون مع جامعة عين شـمس بالقاهرة ، خلال الفترة من ١٥-١٩/ ١١/ ٢٠٠٨م ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

وهدان ، أحمد يوسف : تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت . مجلة الفكر الشرطـي ، المجلـد (١٣) ، العدد (٤٩) ، الشـارقة : مركـز بحوث الشرطة ، ٢٠٠٤م .

Watson,A : "The Case for :The Internet is a Secure Place for Conducting Business". Intenational Journal of Risk , Security and Crime Prevention, 2(1),1977 .